

Distr.
GENERAL

S/21536

15 August 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

UN IRD ADV

AUG 16 1990



مجلس الأمن

تقرير مؤقت الامم المتحدة لعام بشأن تنفيذ قرار مجلس
الامن ٦٦١ (٢٠٠)

١ - في الجلسة ٢٩٣٣ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فاتخذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، ونصه كما يلي :

"إن مجلس الأمن ،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

"وإذ يساوره بالقلق أزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمراً ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي ،

"وتحمّلا منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له ، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الاقليمية ،

"وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) ،

"وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً ، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت ، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق ،

"وإذ يتصرف وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

" ١ - يقرر أن العراق لم يمثل للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)
وافتسب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت ؛

" ٢ - يقرر ، نتيجة لذلك ، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتناع
العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) واعادة السلطة الى الحكومة الشرعية
في الكويت ؛

" ٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :

" (أ) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق
أو الكويت ، وتكون مصدراً منها بعد تاريخ هذا القرار ، إلى أقاليمها ؛

" (ب) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من
 شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التصدير أو الشحن العابر لآلية سلع أو
 منتجات من العراق أو الكويت ، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي
 ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق
 أو الكويت وتكون مصدراً منها بعد تاريخ هذا القرار ، بما في ذلك على وجهه
 الخصوم أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو
 التعاملات ؛

" (ج) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من
 أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لآلية سلع أو منتجات ، بما في
 ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى ، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم
 يكن ، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية
 المقدمة في ظروف إنسانية ، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى
 أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو
 منها ، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها
 تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات ؛

" ٤ - يقرر أن تمنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية
 موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لآلية مشاريع تجارية
 أو مناعية أو لآلية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت ، وأن تمنع
 رعاياها وأي شخص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها

أو القيام ، بآلية طريقة أخرى ، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة ، أو لأي من مشاريعها ، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت ، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية ؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، أن تعمل بدقة وفقاً لاحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيصه قبل تاريخ هذا القرار ؛

٦ - يقرر ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تتطلع بالاهتمام التالية وتقديم إلى المجلس التقارير المتممة بعملها مشفوعة بملحوظاتها وتوصياتها :

"(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

"(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتممة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاحكم المعنوم عليها في هذا القرار ؛

٧ - يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعاقب عليها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض ؛

٩ - يقرر أنه ، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه ، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت ، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :

"(ا) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الاصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها ،

"(ب) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال ،

"١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثة أيام ،

"١١- يقرر أن يُبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهد كي يتم إنهاء الفزو الذي قام به العراق في وقت مبكر" .

٢- وفي برقية مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أحال الأمين العام نص القرار إلى وزراء خارجية جميع الدول^(١) .

٣- وفي مذكرة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر المرفق الأول لهذا التقرير) موجهة إلى وزراء خارجية جميع الدول ، وجه الأمين العام الانتباه إلى الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وأشار إلى أنه انطلاقاً من مسؤوليته عن تقديم التقارير بموجب الفقرة ١٠ من هذا القرار ، سيكون من دواعي تقديره أن يتلقى في أبكر وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكوماتهم وفقاً لاحكام هذا القرار .

٤- وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ أياها ، وجهت رسالة باسم الأمين العام إلى رؤساء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تحيل نص القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

٥- وقد عقدت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت جلستها الأولى يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وانتخبت سعادة السيدة مارجاتا راسي (فنلندا) رئيساً لها وكندا وكولومبيا ثانية رئيساً لرئيس .

٦- وقد عمت الردود الواردة من الدول حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ردًا على مذكرة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بوصفها من وثائق مجلس الأمن وترد قائمة بها مرتبة ترتيباً أبجدياً في المرفق الثاني لهذا التقرير ، مع بيان رموز الوثائق التي ترد فيها النموذج مستنسخة بالكامل .

الحواش

(١) وفقاً للممارسة المعمول بها في الآئنة العامة ، يشير مطلب "جميع الدول" إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الدول الطرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

المرفق الأول

مذكرة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ووجهة من الأمين العام
إلى وزراء خارجية جميع الدول

يُهدي الأمين العام للأمم المتحدة تحياته إلى وزير خارجية ... ويترشّف بـأن يشير إلى القرار ٦٦ (١٩٩٠) ، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٣٣ ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بقصد البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" ، الذي أحيل نصه إلى حكومة سعادتها/سعادتها في برقةة بنفس التاريخ .

ويود الأمين العام ، على وجه الخصوص ، أن يوجه الانتباه إلى الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ من القرار ٦٦ (١٩٩٠) ، ونصها كما يلي :

"إن مجلس الأمن ،

...

"وإذ يتصرف وفقا للالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

...

"٦ - يقرّي ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تتطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملحوظاتها وتصوّراتها :

"(أ) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

"(ب) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة ، الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاحكم المنصوص عليهما في هذا القرار ؛

"٧ - يطلب الى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة فيما يتعلق بقيامتها بمهمتها ، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذاً لهذا القرار ،

..."

"١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوماً ."

وانطلاقاً من مسؤوليته عن تقديم التقارير بموجب الفقرة ١٠ ، سيكون من دواعي تقدير الأمين العام أن يتلقى في أبكر وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ معلومات عن التدابير التي اتخذتها حكومة سعادتها/سعادتها وفقاً لاحكام هذا القرار .

المرفق الثاني

قائمة بالدول التي ردت على مذكرة الأمين العام
المؤرخة في ٨ آب / ١٩٩٠

رمز الوثيقة التي

يستنسخ فيها نص الرد

S/21530 و S/21475	الارجنتين
S/21526	اسبانيا
S/21520	استراليا
S/21524	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
S/21464	اوروغواي
S/21502 و S/21444	ايطاليا*
S/21522 و S/21497 و S/21476	البرازيل
S/21477	بلغاريا
S/21508	بنما
S/21514	تركيا
S/21483	جزر سليمان
S/21488	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
S/21517	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
S/21487	جمهورية كوريا
S/21507	رومانيا
S/21510	سنغافورة
S/21518	السويد
S/21516 و S/21467	شيلي
S/21493	فرنسا
S/21511	فنلندا
S/21495	قبرص

* باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

(يتباع)

المرفق الثاني (تابع)

رمز الوثيقة التي
يُستنسخ فيها من الرد

S/21519	كندا
S/21512	كوت ديفوار
S/21527	ماليزيا
S/21531	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشماليّة
S/21534	النرويج
S/21523	النمسا
S/21482	نيوزيلندا
S/21515	هندوراس
S/21532	هولندا
S/21525	الولايات المتحدة الأمريكية
S/21535 و S/21461 و S/21449	اليابان
